مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية

اسم المقال: مدة ولاية رئيس الجمهورية العربية السورية وكيفية انتهائها وفقاً لدستور 2012
اسم الكاتب: فادي محمد جديد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/7484
تاريخ الاسترداد: 2026/05/14 06:44 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية
المجلد 40- 4- 2024 : 66- 85

Damascus university Journal for the economic and political sciences
Vol 40 - 4- 2024 :66 - 85

مدة ولاية رئيس الجمهورية العربية السورية وكيفية انتهائها وفقاً لدستور 2012

فادي محمد جديد[1]

1. دكتور محاضر (عقد خبرة) كلية العلوم السياسية، قسم العلاقات الدولية، جامعة دمشق.
Fadi.jadid@damascusuniversity.edu.sy

الملخص:

تحتل مكانة رئيس الجمهورية العربية السورية أهمية بالغة في الحياة السياسية للبلاد، وذلك لأنه يمارس سلطات واسعة بصورة حقيقة، من بينها سلطة التعيين والدفاع ورئاسة مجلس الوزراء، وتوجيه السياسة العامة ...، وبعبارة أوضح، يلعب رئيس الجمهورية دوراً محورياً في النظام الدستوري السوري، فهو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، ويرعى مصالح الشعب وحرياته، ويحافظ على سيادة الوطن واستقلاله وحريته، ويدافع عن سلامة أراضيه، ويسهر على احترام الدستور، والسير المنتظم للسلطات العامة، وحماية الوحدة الوطنية وبقاء الدولة، ويمارس تلك الصلاحيات الجسام لولاية مدتها سبعة أعوام ميلادية. لذلك كلّه، فإنه يترتب على حالة شغور منصبه آثاراً وانعكاسات على استقرار الدولة ومؤسساتها الدستورية. ونظراً لأهمية سلطات رئيس الجمهورية العربية السورية، قرر المشرع الدستوري نصوصاً دستورية تضبط حالات شغور منصب رئيس الجمهورية؛ سواء أكانت نهاية مدة ولايته تتم بصورة عادية أم غير عادية (مبتسرة)، كالوفاة أو الاستقالة، أو المانع المؤقت أو الدائم، أو حالة اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى التي تُحدث شغوراً مؤقتاً خلال فترة الاتهام.

تاريخ الايداع: 2022/7/25
تاريخ النشر: 2022/9/12

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب **CC BY-NC-SA**

الكلمات المفتاحية: مدة ولاية رئيس الجمهورية العربية السورية، النهاية العادية وغير العادية لولاية رئيس الجمهورية، الإجراءات السياسية البرلمانية ذات الصلة بانتخاب رئيس الجمهورية.

The Term of Office of The President of The Syrian Arab Republic And How it Ends According to The 2012 Constitution

Fadi Mohammad Jadid[1]
1. Lecturer at the Faculty of Political Science,Department of International Relations.
Fadi.jadid@damascusuniversity.edu.sy

Received: 25/7/2022
Accepted: 12/9/2022

Copyright: Damascus University-Syria
The authors retain the copyright under a
CC BY- NC-SA

Abstract:
The President of the Syrian Arab Republic occupies a critical importance in the political life of the country, as he exercises truly broad powers, including the power to appoint, defend, preside over the Council of Ministers, and direct public policy ... In clearer terms, the President plays a pivotal role in the Syrian constitutional system, He is the head of state, the head of the executive authority, and he protects the interests of the people and their freedoms, preserves the sovereignty, independence, and freedom of the country, defends the integrity of its lands, protects the constitution, the regular functioning of public authorities, the protection of national unity and the survival of the state, and exercises these enormous powers for a term of insult New Years. Therefore, all of its vacancies will have repercussions and repercussions for the stability of the state and its constitutional institutions. In view of the importance of the powers of the President of the Syrian Arab Republic, the constitutional legislator has decided on constitutional provisions that control the vacancies of the position of the President of the Republic, whether it is the end of his term in a regular or non-greedy (premature) manner, such as death or resignation, temporary or permanent impediment, or a case where the President of the Republic is accused of high treason that Create temporary vacancy during the period of indictment.

Keywords: Term Of Office Of The President Of The Syrian Arab Republic, The Ordinary And Extraordinary End Of The Term Of Office Of The President Of The Republic, The Parliamentary Political Procedures Related To The Election Of The President Of The Republic.

المقدمة:

لا ريب في أن موضوع المؤسسات الدستورية في أية دولة من الدول يحتل أهمية كبيرة سواء كانت تشريعية أم تنفيذية أم قضائية، وذلك نظراً للدور الذي تنهض به هذه المؤسسات في تسيير الشؤون العامة للدولة، ورسم سياستها الخارجية والداخلية. لذلك كلّه، أفردت الدساتير نصوصاً صريحة تحدد مجمل أنشطة وصلاحيات واختصاصات ومسؤوليات هذه المؤسسات، وبالخصوص منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية، على عكس الأنظمة الملكية التي يكون فيها منصب رئيس الدولة منصباً شرفياً. حيث يحتل رئيس الجمهورية مكانة مميزة، ويمارس صلاحيات عديدة مخولة له بنصوص الدستور، بالإضافة إلى صلاحياته كرئيس للسلطة التنفيذية، باعتباره مجسداً لوحدة الأمة وحامياً للدستور.

ولما كانت ولاية رئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية تنعقد لمدة محددة من الزمن، فإن هذه المدة من دون شك لا بد وأن تنتهي ليتسنى لأشخاص آخرين أن يشغلوا منصب الرئاسة عند انتهائها، مما يعني بالضرورة أن مدة الرئاسة قد تنتهي نهاية طبيعية بانتهاء مدتها القانونية المقررة لها، أو تنتهي نهاية غير طبيعية أو مبتسرة قبل انتهاء مدة الرئاسة المقررة دستورياً، ولخطورة الآثار المترتبة عليها كونها قد تُنهي ولاية الرئيس بشكل استثنائي، فضلاً عن الفراغ الدستوري في منصب الرئاسة، والذي لا يمكن شغله بسهولة، ولا سيما إذا كانت البلاد تمر بظروف استثنائية كالحرب، أو اضطرابات داخلية تهدد كيانها، لذلك، حرصت الدساتير على تنظيم الأحكام الدستورية والقانونية ذات الصلة بشغور منصب الرئاسة، من خلال صياغة أحكام دستورية تنص على حالات الشغور في الأوقات العادية (الطبيعية) وغير العادية (غير الطبيعية أو المبتسرة).

ونظراً لهذه الأهمية التي يحملها هذا المنصب، عالجت الدساتير مدة ولاية رئيس الجمهورية، والأسباب التي تؤدي إلى شغور هذا المنصب، وكيفية ملء حالة الشغور دستورياً، وميّزت بين النهاية العادية وغير العادية لولاية رئيس الجمهورية، وبيّنت حالات شغور هذا المنصب، وهي الوفاة أو الاستقالة أو فقدان إحدى شروط الترشيح ...، وقد أفرد الدستور السوري لسنة 2012 نصوصاً دستورية تعالج مسألة شغور منصب رئيس الجمهورية. وهذا ما سنوضحه في هذا البحث باختصار غير مخل.

أهمية الدراسة ومبرراتها:

تقوم أهمية دراسة هذا البحث بسبب أهمية المركز الدستوري والقانوني لرئيس الجمهورية العربية السورية على المستويين الداخلي والخارجي. لا سيما الارتباط الوثيق بين منصب رئيس الجمهورية واستمرار الدولة واستقرار مؤسساتها الدستورية، لتسليط الضوء على حالات شغور هذا المنصب المهم، والتدابير التي قررها الدستور لدى شغور هذا المنصب.

أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف الأساس والجوهري في المساهمة في إثراء المكتبة القانونية، وإبراز مدى أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية، كونه يتناول إحدى أهم مواضيع القانون الدستوري، هذا من الناحية العلمية. أما من الناحية العملية، فتتمثل في محاولة الاهتمام بهذا الموضوع من زواياه المختلفة والدقيقة. كما تهدف الدراسة إلى إبراز وتوضيح دور رئيس الدولة في الحياة السياسية للبلاد. وإيضاح ما له من حقوق وما عليه من واجبات ولا سيما وأنه رئيس للسلطة التنفيذية في البلاد.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

تكمن الإشكالية من حيث المدة المثلى لولاية رئيس الجمهورية، وجواز تجديدها وتاريخ حسابها. وبما أن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية دستورياً، ويمارس سلطات واسعة بصورة حقيقية، فإن مركزه يتمتع بمكانة مهمة ومحورية في مجال سير السلطات العامة، وحماية الوحدة الوطنية، وبناء عليه تطرح الأسئلة الآتية:

1ـ إذا حصل مانع مؤقت يحول دون نهوض رئيس الجمهورية لسلطاته المنوطة به دستورياً، من هي السلطة التي تنوب عن رئيس الجمهورية ريثما ينتهي ذلك المانع ؟.

2ـ إذا حصل مانع دائم أو عجز رئيس الجمهورية بشكل دائم عن النهوض بسلطاته المنوطة به دستورياً، من هي السلطة التي تحل محل رئيس الجمهورية ريثما تتم الدعوة لانتخاب رئيس جمهورية جديد؟.

وبناء عليه، فإن المشرع الدستوري أحاط جميع حالات الشغور ذات الصلة بالعجز سواء أكان عجزاً مؤقتاً أم عجزاً دائماً، وبين الآثار الدستورية المترتبة على ذلك، لأن من شأن شغور هذا المنصب تعطيل السير المنتظم للمؤسسات، لا سيما وأن رئيس الدولة ينهض بسلطات واسعة ويمارسها بصورة حقيقية.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث خلال دراسته على المنهج التحليلي الوصفي بإيجاز غير مخل، من أجل تحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بولاية رئيس الجمهورية وحالات شغور منصبه.

تقسيم الدراسة:

وفق المنهجية المتبعة، ولأجل بلوغ الهدف من هذه الدراسة، وبالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: بعنوان مدة ولاية رئيس الجمهورية العربية السورية، حيث تناول الباحث الحديث في المطلب الأول الآراء الفقهية ذات الصلة بمدة ولاية رئيس الجمهورية، أما المطلب الثاني فخُصص للحديث عن مدة ولاية رئيس الجمهورية العربية السورية وفقاً لدستور سنة 2012.

المبحث الثاني: بعنوان كيفية انتهاء مدة ولاية رئيس الجمهورية العربية السورية وفقاً للدستور النافذ لسنة 2012، حيث تناول الباحث الحديث في المطلب الأول عن النهاية العادية أو الطبيعية لولاية رئيس الجمهورية، أما المطلب الثاني فخُصص للحديث عن النهاية غير العادية أو غير الطبيعية أو المبتسرة لولاية رئيس الجمهورية.

وبناء عليه، سنتناول الحديث عن مدة ولاية رئيس الجمهورية في سورية وفقاً لدستور سنة 2012 من خلال مبحثين وذلك وفقاً للآتي:

المبحث الأول:

مدة ولاية رئيس الجمهورية العربية السورية:

إن تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية بمدة زمنية معينة يستوجب علينا أن نبيّن متى تبدأ هذه المدة، فمن شأن ذلك إقرار وقت مزاولة الرئيس لمهماته الرئاسية، إلا أن هذا الأمر ليس متفقاً عليه وفقاً للآراء الدستورية المختلفة في هذا الخصوص.

وبالرجوع إلى القانون المقارن، إن مدة الولاية الرئاسية تختلف وتتباين من دولة إلى أخرى، وذلك بحسب طبيعة النظام السياسي، ففي إطار النظام الملكي الوراثي تمارس الوظيفة الرئاسية مدى الحياة، فهي غير محددة المدة خلافاً لما هو سائد في الأنظمة الجمهورية، والتي تحدد عدد سنوات هذه الولاية، إضافة إلى تحديد عدد المرات التي يحق خلالها لرئيس الجمهورية أن يرشح نفسه لها.

وبناء عليه، سنتناول الحديث عن مدة ولاية رئيس الجمهورية العربية السورية وفقاً للتقسيم الآتي:

المطلب الأول: الآراء الفقهية ذات الصلة بمدة ولاية رئيس الدولة.

المطلب الثاني: مدة ولاية رئيس الجمهورية العربية السورية وفقاً للدستور السوري النافذ لسنة 2012.

المطلب الأول: الآراء الفقهية ذات الصلة بمدة ولاية رئيس الدولة

يثير موضوع مدة الولاية الرئاسية العديد من الإشكاليات، من حيث المدة المثلى لولاية رئيس الدولة، وجواز تجديدها، وتاريخ حسابها، واستحالة انتخاب الرئيس في الموعد المحدد، وفي هذا الخصوص، تعددت الآراء الفقهية ذات الصلة بتحديد المدة الرئاسية، فمنها من هو مؤيد لفكرة تجديد مدة الرئاسة، ومنها ما هو معارض، ورأي ثالث يتوسط تلك الآراء. وهذا ما سنوضحه وفقاً للآتي(بيوش، 2018، 292، 293) (الزبيدي، 2005، 237).

أولاً- الرأي المؤيد لتجديد مدة الرئاسة: ذهب هذا الاتجاه إلى تأييد فكرة تجديد مدة ولاية رئيس الجمهورية، وعدم توليه لأكثر من دورتين، على اعتبار أنها أفضل من إطالة مدة الرئاسة التي تتعارض مع جوهر النظام الجمهوري وتحوله إلى نظام ملكي. فالإرهاق الشديد والعناء الذي يفرضه هذا المنصب الخطير بصحة رئيس الجمهورية يمنعه من تولي الرئاسة لفترة ثالثة، فتجديد مدة الرئاسة يحقق فكرة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية التي تأخذ بها، حيث تثار الرقابة الشعبية على الرئيس كلما رغب في إعادة ترشيح نفسه لولاية أخرى، ولدى انتهاء ولاية الرئيس تعود المبادرة بيد الشعب الذي له تجديد الثقة بالرئيس إن أراد ذلك. إذ يخضع الرئيس للرقابة الشعبية مما يدفعه إلى تحسين عمله، وبذل قصارى جهده على أكمل وجه للفوز بولاية رئاسية جديدة.

ثانياً- الرأي الرافض لتجديد مدة الرئاسة: خلافاً للرأي السابق، ينتقد فريق من الفقه تجديد مدة الرئاسة، ويفضل مدة ولاية رئاسية واحدة غير قابلة للتجديد، حيث يرى الكاتب "هارولد لاسكي" الذي يتفق مع الكاتب "ألكسي دي توكفيل" في: « أن الرئيس بمجرد أن يرغب في تجديد مدة رئاسته، فإنه يحاول أن يظفر بالتأييد اللازم لفوزه بالرئاسة من جديد، مضحياً في سبيل ذلك بقدر كبير من استقلاله، بدلاً من أن يحكم لصالح الدولة».

لذلك يرى هارولد لاسكي: «أن أحسن مدة لرئاسة الجمهورية هي ست أو سبع سنوات وغير قابلة للتجديد بنص دستوري، لأن ذلك يجعل الزعامة أكثر فاعلية واستقلالاً، إذ يستطيع الرئيس أن يرسم سياسة واسعة المدى، ويعمل على تنفيذها لصالح الدولة، وتتيح له فرصة كافية لإبراز شخصيته وكفاءته، وعدم إضاعة معظم وقته في التحضير وتهيئة الظروف لإعادة انتخابه، فضلاً على أن التحديد الدستوري لمدة ولاية رئيس الجمهورية غير ديموقراطي، لأنه يضع قيداً على الإرادة الشعبية التي قد تتجه إلى انتخاب الرئيس للمرة الثالثة. وإن إعادة انتخابه يعني إطالة المدة الرئاسية، وهذا بحد ذاته لا يتلاءم وطبيعة النظام الجمهوري الذي يتقاطع مع الإطالة. فضلاً عن استغلال رئيس الجمهورية لنفوذه السياسي للتأثير على جهات مختلفة من أجل إعادة انتخابه، وهذا يعني خروجه عن قواعد العدل والحياد، ولأجل تفادي ذلك، لا بد من استبعاد فكرة التجديد من النصوص الدستورية».

ثالثاً- الرأي الثالث المتعلق بمدة ولاية رئيس الجمهورية: بين هذين الاتجاهين الفقهيين، ظهر اتجاه وسط يرى السماح لرئيس الجمهورية بالترشح لولاية ثانية، بشرط أن تفصل ولايته الأولى عن الثانية ولاية رئيس آخر، لأن هذا من شأنه منع استبداد الرئيس الذي قد ينشأ عن تجديد ولايته لعدد غير محدد من المرات، كما يفسح المجال للاستفادة من خبرة الرئيس السياسية التي اكتسبها من ولايته الأولى من خلال ممارسة دور استشاري على المستويين الدستوري والسياسي. فضلاً عن أن فصل ولاية رئيس آخر لولاية الرئيس؛ من شأنه تمكين الرئيس من النظر في الشؤون العامة خارج موقع السلطة بنظرة أكثر اتساعاً، كما أن اشتراط مضي مدة بعد انتهاء مدة الولاية الأولى للرئيس، يعني أن الشعب يمكنه المفاضلة بينه وبين منافسيه لانتخابه لفترة رئاسية ثانية.

ويرى بعض الفقه: « بأن تقييد مدة ولاية الرئيس بفترة زمنية هو أمر ضروري من جهة، فضلاً عن أن تكون هذه المدة معقولة من جهة أخرى». فالدور الفعّال لهذا التحديد الزمني يكمن في تقييد نفوذ صاحبها، لأن عدم تحديد مدة ولاية الرئيس من شأنه السماح له بتثبيت وتركيز مركزه. أما الفقيه "ميشيل دوبري" فيعتبر أنه: « ... لا يمكن تصور تعيين رئيس مدى الحياة، أما إذا كانت مدة ولاية الرئيس مقتضبة جداً، فلا يمكنها أن تضمن الدوام والاستقرار اللازم، وبالتالي، فالحل الأفضل يكمن في مدة ولاية رئاسية لا

تقل عن /12/ سنة، لكي يكون رئيس الدولة كالملك، خالي البال، وفي منأى عن قلق إعادة انتخابه، وعند انتهاء مدة ولايته الرئاسية، فإن عليه الخروج نهائياً من الحياة السياسية وبدون مناقشة» (مياسة، 2012، 71، 72).

إضافة لذلك، هناك عدة اعتبارات ذات صلة بمدة ولاية رئيس الجمهورية من وجهة نظر بعض الفقه، يمكن تلخيصها وفقاً للآتي (أبو زيد، 2006، 579، 580):

الاعتبار الأول: أن الرئيس وهو يعمل في أعلى مناصب الدولة في حاجة إلى فترة زمنية معقولة في بداية حكمه حتى يلم بكل مشاكل الحكم على اتساعها.

الاعتبار الثاني: أن الذين يصلحون لمنصب من المناصب يقلّون كلما ارتفعنا في المناصب إلى الأعلى، فهؤلاء الذين يصلحون للعمل في أدنى درجات الوظائف العامة يمكن عدّهم بالملايين، فإذا ما ارتفعنا قليلاً، وجدنا الصالحين يعدون بالآلاف. ثم نمضي في الارتفاع، حتى نجدهم بالمئات ثم بالعشرات.

الاعتبار الثالث: أن الأمة يجب ألا تضيّق على نفسها في الاختيار، فإذا وجدت حاكماً صالحاً موفقاً استراحت له، فإنها يجب ألا تُكْرَه على تغييره والاستغناء عن خدماته لمجرد التغيير.

الاعتبار الرابع: يتمثل فيما يراه البعض من أن بقاء الرئيس في الحكم لمدد متوالية ومتصلة قد يكون سبيلاً إلى الديكتاتورية والتسلط.

المطلب الثاني: مدة ولاية رئيس الجمهورية العربية السورية وفقاً للدستور السوري النافذ لسنة 2012

من المسائل الجوهرية التي تتسم بها دساتير الأنظمة الجمهورية والمميزة لها عن الأنظمة الملكية، هو تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية بفترة زمنية محددة من أجل فرض رقابة شعبية متجددة عليه، تمهيداً لانتخاب رجل آخر يحل محلّه إذا ما انحرف عن الطريق الذي يريده الشعب.

ووفقاً للدستور السوري النافذ لسنة 2012، فإن المادة /88/ نصت الآتي: « ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية، تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لولاية واحدة تالية».

كما نصت المادة /155/ من الدستور السوري النافذ لسنة 2012 الآتي: « تنتهي مدة ولاية رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء سبع سنوات ميلادية من تاريخ أدائه القسم الدستوري رئيساً للجمهورية، وله حق الترشح مجدداً لمنصب رئيس الجمهورية، وتسري عليه أحكام المادة /88/ من هذا الدستور اعتباراً من الانتخابات الرئاسية القادمة». ويستفاد من هذه النصوص الدستورية الآتي:

أولاً- إن مدة ولاية رئيس الجمهورية هي سبعة سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم، حيث تنتهي مدة ولاية الرئيس القائم بعد مضي سبعة سنوات على أدائه القسم الدستوري رئيساً للجمهورية.

ثانياً- يجوز لرئيس الجمهورية إعادة انتخابه لمدة تالية واحدة، أي يستطيع رئيس الجمهورية أن يبق في منصبه لمدة لا تتجاوز /14/ سنة فقط.

وبناء عليه، فإن هذه الإطالة في مدة الرئاسة، وجواز تجديدها لدورة رئاسية واحدة فقط؛ كفيل باستقرار الرئيس في منصبه، وتمكينه من الاستمرار في متابعة وتنفيذ السياسات والبرامج التي يتبناها، وتوثيق علاقاته بالأشخاص والقوى التي تسانده في تنفيذها، مما يضفي على منصب الرئاسة المزيد من القوة والفاعلية، وعكس ذلك، في حالة تقصير مدة الرئاسة، وعدم جواز تجديد مدتها (الصباحي، 1991، 131).

والذي نراه، أنه يحمد للمشرع الدستوري السوري بجعل مدة ولاية رئيس الجمهورية الجديد تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم، وذلك بهدف عدم وجود فراغ دستوري غير مبرر في منصب الرئاسة قد تقع به البلاد، لذلك من المنطقي، أن تبدأ مدة ولاية رئيس الجمهورية لمنصب الرئاسة من تاريخ انتهاء ولاية سلفه فوراً. خلافاً للدستور المصري النافذ لسنة 2014 وتعديلاته لسنة 2019،

والذي ينص بأن مدة ولاية رئيس الجمهورية تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة ولاية الرئيس السابق. حيث نصت المادة /140/ منه على الآتي: « يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه ... ».

ثالثاً- وفقاً للفقرة الأولى من المادة /85/ من الدستور السوري النافذ لسنة 2012، فإن رئيس مجلس الشعب هو الذي يدعو لانتخاب رئيس الجمهورية، وذلك قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً. ووفقاً لتساؤلات بعض الفقه (البحري، الانتخاب كوسيلة، 2019، 163):

1- ماذا لو حُلَّ مجلس الشعب خلال الفترة المحددة لانتخاب رئيس جمهورية جديد ؟. أجابت على هذا التساؤل الفقرة الأولى من المادة /87/ من الدستور السوري بقولها: « إذ حُلَّ مجلس الشعب خلال الفترة المحددة لانتخاب رئيس جمهورية جديد، يستمر رئيس الجمهورية القائم بممارسة مهامه إلى ما بعد انتهاء انتخاب المجلس الجديد وانعقاده، على أن يُنتخب الرئيس الجديد خلال تسعين يوماً تلي تاريخ انعقاد هذا المجلس».

2- وكذلك يثور التساؤل الآتي: ماذا لو انتهت ولاية رئيس الجمهورية ولم يتم لسبب أو لآخر انتخاب رئيس جديد ؟. أجابت على هذا التساؤل الفقرة الثانية من المادة /87/ من الدستور السوري النافذ بقولها: « إذا انتهت ولاية رئيس الجمهورية، ولم يتم انتخاب رئيس جديد، يستمر رئيس الجمهورية القائم بممارسة مهامه حتى انتخاب الرئيس الجديد».

والذي نراه، أن المشرع الدستوري السوري وفقاً للدستور السوري النافذ لسنة 2012 قد اعتمد على مبدأ تحديد أو تأقيت مدة ولاية رئيس الجمهورية، حيث حددها بمدة سبع سنوات ميلادية، ولدورتين فقط، وفي اعتقادنا، أن ذلك يمثل قمة التداول السلمي للسلطة، خاصة في ظل تبني نظام التعددية الحزبية، والتي توجب ضمان انتقالها بطريقة شرعية وسلمية تسمح للجميع في المشاركة في الحياة السياسية، وبناء المؤسسات الدستورية والسياسية في الدولة، وحفاظاً على قوة هذا المنصب باعتباره من أرفع المناصب في الدولة. وهي مدة معقولة وكافيه لتحقيق استقرار المؤسسات الدستورية، وتسمح للرئيس بإدارة الشؤون العامة للدولة، وتنفيذ برامجه الوطنية على كافة الأصعدة بما يحقق الصالح العام للبلاد.

المبحث الثاني:

كيفية انتهاء مدة ولاية رئيس الجمهورية العربية السورية وفقاً للدستور النافذ لسنة 2012

تنص دساتير الدول ذات النظام الجمهوري على مدة محددة لرئاسة رئيس الدولة، إذ قد تنتهي رئاسته نهاية عادية عند انتهاء المدة الدستورية المحددة لها، فلا تكون مؤبدة ونهائية، فهي مشروطة وشرطها زمني، بحيث تنتهي ولاية الرئيس بعد فترة زمنية محددة في الدستور، وفي هذه الحالة، سيكف رئيس الجمهورية عن ممارسة أعماله المنوطة به دستورياً، ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة دستورياً وقانونياً لانتخاب رئيس جديد للبلاد.

كما قد تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بصورة غير عادية أي استثنائية، وهذا يعني، أن رئيس الجمهورية لم يكمل في ولايته الرئاسية للسنوات المحددة دستورياً بسبب حدث استثنائي غير متوقع من شأنه أن يقطع الأمد المقرر دستورياً لولايته، وهذا الحدث قد يكون نتيجة لوفاة الرئيس، أو استقالته، أو عجزه المؤقت أو الدائم عن النهوض بصلاحياته الدستورية، أو بسبب عزله لارتكابه جرم الخيانة العظمى.

وبناء عليه، سنتناول الحديث عن كيفية انتهاء مدة ولاية رئيس الجمهورية العربية السورية وفقاً للتقسيم الآتي:

المطلب الأول: النهاية العادية (الطبيعية) لولاية رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: النهاية غير العادية (غير الطبيعية أو المبتسرة) لولاية رئيس الجمهورية.

المطلب الأول

النهاية العادية (الطبيعية) لولاية رئيس الجمهورية

يمكننا تعريف النهاية العادية لولاية رئيس الجمهورية على أنها: انتهاء مدة ولاية رئيس الجمهورية المقررة دستورياً بشكل حكمي، بشرط ألا يقطع هذه المدة أي حدث طارئ أو مفاجئ غير متوقع من شأنه إيقاف أمدها المقرر في الدستور.

وهذه المدة تختلف باختلاف الدساتير، فبعض الدساتير تقرر مدة ولاية رئيس الجمهورية ستة سنوات ميلادية على غرار الدستور المصري لسنة 2014 وتعديلاته لسنة 2019. وبعضها الآخر بأربع سنوات ميلادية كما هو الحال بالنسبة لدستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787، ودستور الجمهورية العربية السورية لسنة 2012 الذي يقرر مدة ولاية رئيس الجمهورية بسبع سنوات ميلادية.

حيث جاء في نص المادة /155/ من الدستور السوري النافذ لسنة 2012 الآتي: « تنتهي مدة ولاية رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء سبع سنوات ميلادية من تاريخ أدائه القسم الدستوري رئيساً للجمهورية، وله حق الترشح مجدداً لمنصب رئيس الجمهورية، وتسري عليه أحكام المادة /88/ من هذا الدستور اعتباراً من الانتخابات الرئاسية القادمة».

كما جاء في نص المادة /90/ من الدستوري السوري النافذ لسنة 2012 الآتي: « يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه القسم الدستوري الوارد في المادة السابعة من الدستور».

ويستفاد من هذه النصوص الدستورية الآتي:

تنتهي مدة ولاية الرئيس القائم وفقاً للدستور السوري النافذ بعد انقضاء مدة سبعة سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أداء الرئيس القائم للقَسم المنصوص عليه في المادة السابعة من الدستور، والذي ينص على الآتي: « أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها ونظامها الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته، وأحافظ على سيادة الوطن واستقلاله وحريته، والدفاع عن سلامة أرضه، وأن أعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية ووحدة الأمة العربية».

حيث يؤدي رئيس الجمهورية القسم الدستوري أمام مجلس الشعب، (أي أمام ممثلي الشعب، وبعبارة أوضح، أمام أعضاء البرلمان المنتخبين من قبل الشعب مباشرة)، وفي ذلك ترسيخ لمبدأ سيادة الشعب مصدر جميع السلطات في الدولة . وبمجرد أن تنتهي السنوات السبع والتي تبدأ من تاريخ أداء رئيس الجمهورية للقسم الدستوري، فإن رئيس مجلس الشعب ووفقاً للدستور يدعو لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن /60/ يوماً ولا تزيد عن /90/ يوماً(الفقرة /1/ من المادة /85/ من الدستور السوري لعام 2012).

وبناء عليه، فإن مدة الولاية الرئاسية المقررة دستورياً ستنتهي بشكل طبيعي بمجرد انتهاء ولاية الرئيس. وبمجرد إكمال المدة الدستورية؛ فإن الرئيس سيكف عن ممارسة أعماله وسلطاته تمهيداً لانتخاب شخص أخر يخلفه وبذات الإجراءات المنصوص عليها في الدستور.

والجدير بالذكر، تبدأ مدة ولاية الرئيس الجديد من تاريخ أدائه اليمين الدستورية أمام مجلس الشعب (شبر، 2018، 184)، ما يجعل الرئيس بعدها مسؤولاً أمام الشعب عن أعماله وجميع الصلاحيات الدستورية التي ينهض بها ليصبح رئيساً رسمياً للبلاد، ويطلق على هذا اليوم "يوم التنصيب الرئاسي". فهذا اليوم يُعد البداية الرسمية لنهوض الرئيس بالمهام الدستورية، حيث يتولى رئيس الجمهورية رسم السياسة العامة للبلاد على كافة الأصعدة، كما يتولى الإشراف على تنفيذها من قبل الحكومة، ومتابعة هذا التنفيذ، وهذا القسم هو بمثابة تعهد دستوري من قبل رئيس الجمهورية يسعى لتنفيذه بكل دقة.

المطلب الثاني: النهاية غير العادية (غير الطبيعية أو المبتسرة) لولاية رئيس الجمهورية

من خلال الاطلاع على النهاية العادية لولاية رئيس الجمهورية في سورية، فإنها تقتصر على دساتير الأنظمة الجمهورية دون غيرها، لكن النهاية غير العادية تشمل الأنظمة الجمهورية والملكية على حد سواء، فالنهاية غير العادية لرئيس الجمهورية العربية السورية وفقاً للدستور النافذ لسنة 2012، تعني انتهاء ولاية رئيس الجمهورية أثناء مدة ولايته المنصوص عليها في الدستور، وقبل

انتهاء هذه المدة. ولأن النهاية غير العادية لرئيس الجمهورية تحدث دون سابق إنذار وبشكل مفاجئ، فإن هذه النهاية ستكون إما بسبب عجز (دائم أو مؤقت)، أو استقالة، أو وفاة، أو إدانة بارتكاب جرم الخيانة العظمى. وهذا ما سنوضحه وفقاً للآتي:

أولاً- انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة: لم تعرّف أحكام الدستور الاستقالة والشروط الموضوعية الخاصة بها، حيث تُعد الاستقالة سبباً من الأسباب الاستثنائية لانتهاء ولاية رئيس الجمهورية، فهي عمل يُظهر به الرئيس إرادته في ترك عمله الرئاسي نهائياً. ورغم تشابه الاستقالة مع العزل من حيث انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بصورة استثنائية وتركه للمنصب الرئاسي، إلا أن الاستقالة تتم بموجب محض إرادة الرئيس، أما العزل لا يتم بإرادة الرئيس ورغبته، وإنما يكون بارتكاب الرئيس إحدى الأعمال أو التصرفات المخالفة للدستور، والتي تؤدي إلى اتهامه ومن ثم إدانته وعزله من منصبه.

ويرى بعض الفقه أن للاستقالة صورتين(بيوش، 2016، 299) :

1- الاستقالة الإجبارية: حيث يلجأ إليها رئيس الجمهورية إثر تهديد بالثورة أو الانقلاب، وتتحقق أيضاً في حالة استمرار حالة المانع المؤقت، كالمرض الخطير المزمن.

2- الاستقالة الإرادية: وتتحقق هذه الحالة عندما يشعر رئيس الجمهورية أنه أصبح غير قادر على النهوض بصلاحياته الدستورية، أو عندما تشتد المعارضة ضد سياسته؛ أو ضد سياسة الحكومة التي يدعمها الرئيس، ففي كلا الحالتين، يكون رئيس الجمهورية تحت ضغط سياسي واضح يدفعه إلى تقديم استقالته تخلصاً من عبء هذه المسؤولية.

ووفقاً للدستور السوري النافذ لسنة 2012 تنص المادة /94/ منه: « إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجَّه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب». ويستفاد من هذا النص الدستوري الآتي(المادة 183 و 184 من النظام الداخلي لمجلس الشعب الصادر عام 1974) :

أ- الجهة التي يقدم إليها كتاب الاستقالة: يقدم رئيس الجمهورية فور عقده العزم على الاستقالة كتاباً خطياً إلى مجلس الشعب.

ب - الإجراءات المتخذة عقب تقديم كتاب الاستقالة: بعد تقديم رئيس الجمهورية للكتاب الخطي لاستقالته إلى مجلس الشعب، يتم تسجيل هذا الكتاب في ديوان المجلس. وبعد ذلك، يدعو رئيس مجلس الشعب أعضاء المجلس لعقد جلسة عاجلة (استثنائية)، ليصار إلى عرض كتاب الاستقالة على المجلس، ثم يعلن رئيس مجلس الشعب في نهاية الجلسة شغور منصب رئيس الجمهورية.

ج - الإعلان: يقوم رئيس مجلس الشعب بتوجيه بيان إلى الشعب يوم إعلان شغور المنصب الرئاسي.

ولكن هل مجلس الشعب ملزم بقبول كتاب الاستقالة المقدَّم من قبل رئيس الجمهورية أم لا ؟.

من الملاحظ أن الدستور السوري لسنة 2012 قد التزم الصمت إزاء ذلك، لكن يرى البعض في هذا الخصوص الآتي: «إن علينا أن ننظر إلى الظروف التي قُدِّم فيها كتاب الاستقالة، فإذا كانت هذه الظروف لا تتناسب والأوضاع العامة التي تمرُّ بها بالبلاد، كأن تكون في حالة حربٍ مع العدو، أو أن حدثاً استثنائياً طارئاً حلَّ بالبلاد من شأنه الإخلال بأمنها، فعندئذٍ، على رئيس مجلس الشعب أن يطلب من الرئيس تأجيل هذا الأمر لحين انتهاء هذه الأزمات والأوضاع الصعبة التي تمرُّ بها البلاد، لأن سلامة البلاد تأتي في الدرجة الأولى، وقبل أي شيء، وحتى لا تقع البلاد في فراغٍ رئاسي أثناء ذلك، ما يجعل الظروف تزدادُ سوءاً، لأن رئيس الجمهورية ووفقاً للفقرة الأولى من المادة /96/ من دستور سنة 2012: (هو الذي يسهر على احترام الدستور والسير المنتظم للسلطات العامة، وحماية الوحدة الوطنية وبقاء الدولة). أما لو قُدِّم كتاب الاستقالة خلال الظروف الطبيعية السائدة في البلاد، فعلى رئيس مجلس الشعب أن يَفهم وجهة نظر رئيس الجمهورية حول الاستقالة، وأن يطلب منه التريث في اتخاذ قرارٍ كهذا أو العدول عنه، فإذا أصرَّ رئيس الجمهورية على تقديم استقالته، فإن هذه الإرادة عندئذٍ واجبة الاحترام» (جديد، 2010، 362، 363).

ومن جهة نظر بعض الفقه، فإن مجلس الشعب لا يملك سلطة التقدير في قبول أو رفض الاستقالة المقدمة من قبل رئيس الجمهورية، فالاستقالة لا تعني في هذا الخصوص سوى مجرد إحاطة نظر المجلس بأمر الاستقالة دون إمكانية التعقيب عليها من قبل المجلس، وهذا القول يتفق مع تفسير نص المادة /184/ من النظام الداخلي لسنة 1974، والتي أوجبت تسجيل كتاب رئيس

الجمهورية بالاستقالة فوراً في ديوان المجلس، واجتماع المجلس بدعوة من رئيسه لاتخاذ ما يلزم من الإجراءات (البحري، الانتخابات الرئاسية، 2010، 94).

وبعد تقديم رئيس الجمهورية لكتاب استقالته والموافقة عليه، فإن منصب الرئيس يصبح شاغراً، وفي هذه الحالة، ولدى العودة إلى نصوص دستور سنة 2012، فإن الأخير قد نظم حالة شغور منصب الرئيس، حيث خوَّل نائب الرئيس ممارسة مهام الرئيس مؤقتاً ريثما يتم اختيار رئيس للبلاد خلال مدة لا تزيد عن /90/ يوماً تبدأ من تاريخ الشغور، وفي حال كان منصب نائب الرئيس شاغراً، فإن رئيس مجلس الوزراء سيتولى مؤقتاً منصب الرئاسة حتى يتم انتخاب رئيس للبلاد خلال فترة لا تتجاوز /90/ يوماً من تاريخ شغور منصب الرئاسة أيضاً .

ولكن ماذا لو أراد رئيس الجمهورية تقديم كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب في وقت كان فيه الأخير منحلاً؟. لقد خلا الدستور السوري من أي نص يجيب على هذا التساؤل، وللإجابة على هذا التساؤل فإننا نقترح الآتي:

في حال كان مجلس الشعب منحلاً: فإننا نقترح توجيه كتاب الاستقالة إلى المحكمة الدستورية العليا للبت به. وهذه الأخيرة أمام خيارين:

الأول: إما أن توافق على كتاب الاستقالة، وبذلك يحل نائب الرئيس محل الرئيس لمدة لا تزيد عن /90/ يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية؛ يجري خلالها انتخاب رئيس جديد للبلاد.

الثاني: أن ترفض المحكمة الدستورية العليا هذا الكتاب ريثما يتم انتخاب مجلس شعب جديد، ليصار إلى تقديم كتاب الاستقالة إلى المجلس الجديد، لأن رئيس الجمهورية هو الذي يسهر على احترم الدستور، والسير المنتظم للسلطات العامة، وحماية الوحدة الوطنية وبقاء الدولة. وللمحكمة الدستورية العليا أن ترفض تقديم كتاب الاستقالة لعدم دستوريته في ظل الغياب التشريعي المؤقت، فالدستور اشترط تقديم رئيس الجمهورية لكتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب، وبعبارة أوضح، أثناء دورة انعقاده، وإلا فإن هذا مخالف لنص المادة /94/.

ثانياً ـ انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بسبب الوفاة: يعتبر الوفاة أحد الموانع الدائمة التي تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية، كالاستقالة والعجز الدائم، وفي حالة الوفاة، تنتهي ولاية رئيس الجمهورية مباشرة، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الدستور، ولا شك أن هذا النوع من الانتهاء يحمل في طياته مخاطر دستورية كبيرة لأنها تؤدي إلى حدوث خلو مفاجئ في منصب الرئاسة.

والوفاة قد تحدث بصورة طبيعية أو غير طبيعية كما في حالة الاغتيال (البحري، الانتخابات الرئاسية، 2014، 92)، وفي هذه الحالة، ووفقاً للمادة /93/ من الدستور، فإن النائب الأول لرئيس الجمهورية يمارس جميع صلاحيات رئيس الجمهورية، أي يحل محلّه في ممارسة مهام رئاسة الجمهورية مؤقتاً، لمدة لا تزيد عن /90/ يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، أي من تاريخ الوفاة، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة.

ثالثاً- انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بسبب فقدان أحد شروط الترشيح (العجز القانوني): حدد المشرع الدستوري في المادة /84/ من الدستور النافذ لسنة 2012 الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية وهي على الشكل الآتي: يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية ما يأتي: 1. أن يكون متماً الأربعين عاماً من عمره. 2. أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية بالولادة، من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة. 3. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وغير محكوم عليه بجرم شائن ولو رد إليه اعتباره. 4. أن لا يكون متزوجاً من غير سورية. 5. أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية لمدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح. وسنتناول بالدراسة هذه الشروط وفقاً للآتي:

1ـ شرط السن: يشترط الدستور السوري النافذ في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية أن يكون متماً الأربعين عاماً من عمره. وذلك في بداية العام الذي يجري فيه الانتخاب (دلة، 2002، 796)، ويرى بعض الفقه أن تحديد شرط السن هو أمرٌ ضروري، لأن من يشغل منصب رئيس الجمهورية، يجب أن يتمتع بالنضج، والمقدرة على تحمّل المهام الجسيمة التي سيقوم بها رئيس الجمهورية .

ويرى بعض الفقه أيضاً، أن المشرع الدستوري السوري قد وضع حداً أدنى لسن من يتولى رئاسة الجمهورية إلا أنه لم يحدد حداً أقصى لهذه السن، ويرى ذات الفقه ضرورة تحديد السن القصوى التي لا يجوز بعدها الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، نظراً لثقل الأعباء التي يفرضها هذا المنصب على من يشغله، كما أن التقدم الكبير في العمر يقلل من قدرات الشخص في مواجهته مثل هذه الأعباء (البحري، الانتخابات الرئاسية، 2014، 79، 80).

2ـ شرط الجنسية: يشترط الدستور السوري النافذ أن يكون المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية متمتعاً بالجنسية العربية السورية بالولادة، من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة. ويرى جانبٌ من الفقه، أن الحكمة في التشدد في شرط الجنسية على هذا النحو هو ضمان ولاء رئيس الدولة ولاءً تاماً، وهذا شرط منطقي ومنصوص عليه في أغلب الدساتير، فالمرشح لرئاسة الجمهورية يجب أن يكون عربياً سورياً بالمولد لا بالتجنس، ويترتب على ذلك عدم السماح للمتجنس بتقلد منصب رئاسة الجمهورية على الإطلاق، إذ يجب أن يكون هذا المنصب قاصراً فقط على الوطنيين الأصلاء، بل والعريقين في الجنسية العربية السورية (البحري، الانتخاب كوسيلة، 2019، 104، 107) .

ومن جانبنا نرى، إن الهدف من التشدد بوجوب أن يكون الأبوين متمتعين بالجنسية السورية بالولادة إضافة إلى تمتع المرشح بذلك، هو خطورة منصب الرئاسة، ولأن شاغل هذا المنصب لابدَّ وأن يكون عريقاً في الجنسية العربية السورية، حتى نضمن شدة ولائه، وإخلاصه للوطن. فالجنسية رابطة سياسية وقانونية بين المواطن والدولة، تجعله عضواً ومنتمياً لها، وتجعله أيضاً في حالة تبعية سياسية للدولة.

3ـ شرط الأهلية (الصلاحية العقلية والأدبية أو العجز العقلي): يشترط الدستور السوري النافذ في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وغير محكوم عليه بجرم شائن ولو رد إليه اعتباره (السراج، 2007، 753). ويرى بعض الفقه، أن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية شرطٌ بديهي، فالتمتع بالحقوق المدنية معناه أن المرشح يُحسن التصرف في حياته الخاصة، فلا يأتي أفعالاً يمكن أن تدلّ على أن أنه معتوه، أو سفيه ولابدَّ من الحجر عليه. أما التمتع بالحقوق السياسية، فتعني أن المرشح يجب أن يكون جديراً بالثقة كعضوٍ في الشعب، وأنه لم يأتِ بأفعالٍ جنائية أو غير جنائية، تؤدي إلى حرمانه من المشاركة في الحياة السياسية في المجتمع (عثمان، 1988، 133).

4ـ شرط الدين: لم يحدد الدستور السوري النافذ في المادة /84/ دين المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، ولكن الفقرة /1/ من المادة /3/ من دستور سنة 2012 قد اشترطت أن يكون دين رئيس الجمهورية الإسلام، وهذا دليل قاطع بأن يكون رئيس الجمهورية مسلماً.

وهذا النص يدلُّ دلالة قاطعة على أن كل من يُرشَّح لمنصب رئاسة الجمهورية، يجب أن يدين بدين الإسلام، أي أن يكون مسلماً (البحري، الانتخاب وسيلة، 2021، 140) .

5ـ شرط الإقامة: يشترط الدستور السوري النافذ لسنة 2012 في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية؛ أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية لمدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح.

وتأكيداً لذلك، فقد نصت المادة /25/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم /5/ لسنة 2014 على ضرورة أن: ترفق مع طلب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية الوثائق الآتية: «.... سند إقامة يثبت إقامة المرشح في الجمهورية العربية السورية لمدة عشر سنوات دائمة ومتصلة».

ويرى بعض الفقه إن هذا الشرط منطقي ليكون المرشح قد عرك الحياة فيها وارتبط بها، ودان لها بالحب والولاء، وذلك أمر طبيعي فيمن يعهد إليه بقيادة الدولة العليا في كافة المجالات العسكرية والأمنية والسياسية وغيرها، فلا بد من ارتباطه بوطنه وولائه له، وإحساسه بأهدافه وقضاياه (الصباحي، 1991، 47) .

ومن جانبنا نؤيد هذا الرأي لأن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية في البلاد، ويمارس صلاحيات واسعة بصورة حقيقة، ويسهر على احترام الدستور والسير المنتظم للسلطات العامة في الدولة، إضافة إلى حماية الوحدة الوطنية وبقاء الدولة. فهذه السلطات الجسام تتطلب ممن ينهض بها أن يكون متجذراً في إقامته بالبلاد، ولم يغادر البلاد إلا بقصد دواع مؤقتة وبسيطة وضرورية جداً.

6ـ شرط عدم الزواج من غير سورية: يشترط الدستور السوري النافذ لسنة 2012 في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية أن لا يكون متزوجاً من غير سورية.

وتأكيداً لذلك، فقد نصت المادة /25/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم /5/ لسنة 2014، على ضرورة أن: « ترفق مع طلب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية الوثائق التالية: .... إخراج قيد بزوجة المرشح ...، وتصريح خطي من المرشح يفيد بعدم اكتسابه لأي جنسية سوى جنسية الجمهورية العربية السورية».

ومن وجهة نظر بعض الفقه، إن المقصود من هذا الشرط هو الحفاظ على أسرار الدولة من أن تكشف من غير مؤتمن كالأجنبي (البحري، الانتخابات الرئاسية، 2014، 83).

7ـ شرط عدم حمل جنسية أخرى (ازدواج الجنسية أو تعددها): تشترط المادة /152/ من الدستور السوري النافذ لسنة 2012 في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية الآتي: « لا يجوز لمن يحمل جنسية أخرى، إضافة للجنسية العربية السورية، أن يتولى مناصب رئيس الجمهورية، أو نائبه، أو رئيس مجلس الوزراء، أو نوابه، أو الوزراء، أو عضوية مجلس الشعب، أو عضوية المحكمة الدستورية العليا».

وتأكيداً لذلك، فقد نصت المادة رقم /25/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم /5/ لسنة 2014 على ضرورة أن: « ترفق مع طلب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية الوثائق التالية: .... تصريح خطي من المرشح يفيد بعدم اكتسابه لأي جنسية سوى جنسية الجمهورية العربية السورية».

وبناء عليه، لم يسمح المشرع الدستوري السوري لمزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسية أن يترشحوا لمنصب رئاسة الجمهورية، استناداً إلى أن ازدواج الجنسية يؤدي إلى ازدواج الولاء، فلا يكون خالصاً لوجه سورية، وبمعنى آخر، فإن الازدواج أو التعدد في الجنسية يعتبر مانعاً من مباشرة حق الترشح لتولي منصب رئاسة الجمهورية، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة /152/ المذكورة أعلاه، وإن حرمان مزدوجي الجنسية من الترشح لتولي منصب رئيس الجمهورية يشكل ضماناً لأمن الدولة، وصيانة لمصالحها العليا، وابتعاداً عن احتمال تعارضها واصطدامها بمصالح دولة أخرى، ونفياً لأية شبهة في انشطار الولاء وانقسام الانتماء، أو حتى انتفائهما كلية (البحرين الانتخابات الرئاسية، 2014، 83، 84).

8ـ شرط الجنس (الذكورة): لم يتضمن الدستور السوري النافذ لسنة 2012 مواجهة صريحة لهذه المسألة، وكذلك الحال بالنسبة للدساتير السورية السابقة باستثناء دستور سنة 1953. لذلك كلّه، فإنه ينبغي إعمال القاعدة التالية في هذا الخصوص، والقائلة "الأصل في الأشياء الإباحة"، فليس هناك ما يمنع وفقاً لهذه القاعدة من أن تتولى المرأة منصب رئاسة الجمهورية، ما دام أنه لا يوجد نص صريح يحرمها من هذا الحق، أو يجعله مقتصراً على الرجال وحدهم. وإذا كانت تلك هي وجهة النظر الدستورية المجردة، فإن الطابع العربي المحافظ ما زال تأثيره على هذه المسألة، كما أن الشعوب العربية ما زالت تميل إلى ترك هذا المنصب للرجال، حيث بدأت المرأة تتسلل إلى بعض الوظائف القيادية، فتولت منصب نائب الرئيس، ومنصب الوزارة، وأصبحت كذلك عضواً في المجالس النيابية، إلا أن هذا التحول لم يصل بعد مداه بحيث يسمح للمرأة بأن تتقلد منصب رئاسة الجمهورية (البحري، الانتخاب وسيلة، 2021، 148، 149).

ويرى بعض الفقه أنه بالرغم من صمت الدستور عن تنظيم هذه المسألة، فإن صمته هذا يجب أن يفسر في ظل المادة الثالثة من الدستور، والتي تنص على الاتي: « 1. دين رئيس الجمهورية الإسلام، 2. الفقه الإسلامي مصدر رئيس للتشريع». وبالرجوع إلى

مبادئ الشريعة الإسلامية وأصول الفقه الإسلامي، فإنه يلاحظ أنها ترفض رفضاً قاطعاً أن يتولى منصب "الإمامة العظمى أو الكبرى" في الدولة أنثى، فالإجماع منعقد بين فقهاء المسلمين حول عدم جواز شغل المرأة لمنصب رئاسة الدولة (البحري، الانتخابات الرئاسية، 86).

إضافة لذلك، يرى الباحث أن إجماع الفقهاء على عدم جواز شغل الأنثى لمنصب رئاسة الجمهورية رأي منطقي، لأن هذا المنصب يُحمِّل من ينهض به أعباءً لا تتفق وطبيعة المرأة، وفقاً لقوله تعالى في الآية /24/ من سورة النساء: "الرجالُ قوّامون ﴾على النساء". ومن جهة أخرى، اتفق الجميع على ولاية الرجل على زوجته في البيت، ولم يتم الاختلاف حولها، فالمرأة السوية تريد أن تكون في حماية الرجل، وتضيق بها الحياة لو وجدت أن زوجها لا يمكن الاعتماد عليه ولا يتحمل مسؤولياته.

9ـ شرط تزكية المرشح: تشترط الفقرة /3/ من المادة /85/ من الدستور السوري النافذ لسنة 2012 في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية الآتي: « يكون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفق الآتي:« .... 3. لا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان طالب الترشيح حاصلاً على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلاثين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب، ولا يجوز لعضو مجلس الشعب أن يمنح تأييده إلا لمرشح واحد».

وبناء عليه، إن عدد أعضاء البرلمان السوري هو /250/ عضواً، وهذا يعني، إذا كان عدد المرشحين لخوض الانتخابات الرئاسية في الجمهورية العربية السورية ثلاثة مرشحين فقط، فيكون ناتج القسمة هو /83/ عضواً لكل مرشح على الأقل. مع العلم، بأنه لا يجوز لعضو مجلس الشعب أن يمنح تأييده إلا لمرشح رئاسي واحد فقط (الفقرة /1/ من المادة 188، من النظام الداخلي السوري لعام 2017) .

ولكن ما هي الإجراءات السياسية البرلمانية ذات الصلة بانتخاب رئيس الجمهورية ؟ هذا ما سنوضحه وفقاً للآتي:

أـ إعلام الرغبة بالترشُّح: يُعلم طالب الترشيح عن رغبته في ترشيح نفسه إلى انتخابات رئيس الجمهورية لمجلس الشعب بموجب كتاب خطي (المادة 26 من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخاب، والفقرة /1/ من المادة 187 من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 2017) .

ب ـ الإجراءات التي يتخذها رئيس مجلس الشعب: يقوم رئيس مجلس الشعب بتلاوة كتاب المرشح في جلسة علنية، ويدعو الأعضاء لاختيار المرشح الذي يرغبون بتأييد ترشيحه في أي يوم من الأيام العشرة التالية لإعلان الدعوة. وإذا كان توقيت ورود كتاب المرشح إلى المجلس قبل أو أثناء انعقاد جلسة المجلس فيتلى بذات الجلسة. أما في حال كان توقيت ورود الكتاب بعد انتهاء انعقاد جلسة المجلس، فيتلى في الجلسة التالية. ثم تهيأ كتب التأييد وفق الأنموذج الذي يعده المجلس، وتهيأ مغلفات كتب التأييد على نمط واحد، بلون واحد، وتكون مصنوعة من ورق لا تظهر من خلاله محتويات كتاب التأييد، ومجهزة بلصاقة خاصة للإغلاق. ثم يسلّم رئيس مجلس الشعب المغلف الحاوي على كتاب التأييد الممهور بخاتم المجلس وتوقيع رئيسه لعضو المجلس ليتمكن من ممارسة حقه في اختيار المرشح الذي يرغب بتأييد ترشيحه خطياً، حيث يدوّن اسمه واسم المرشح الذي اختاره بشكل سرّي، ثم يضع كتاب التأييد ضمن المغلف بعد إغلاقه في صندوق خاص مختوم على مرأى من رئيس مجلس الشعب، ويوقع عضو المجلس بجانب اسمه في سجل خاص يظهر قيامه بعملية تأييد أحد المرشحين دون ذكر لاسم ذلك المرشح (المادة 26 من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات لعام 2014) . وبعد ذلك، يرسل رئيس مجلس الشعب الصندوق الحاوي على تأييدات أعضاء مجلس الشعب لمرشحي منصب رئاسة الجمهورية إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا وذلك خلال المدة المحددة لتقديم طلبات الترشيح (المادة 27 من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة لعام 2014) والفقرات 2 و 3 من المادة 187 والفقرات 1 و 2 و 3 من لمادة 189 من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لسنة 2017)، برفقة أحد أعضاء المكتب وبحراسة شرطة المجلس ويسلّم إلى رئيسها (الفقرة 4 من المادة 189 من النظام الداخلي لمجلس الشعب لعام 2017) .

ولكن هنا يثور التساؤل الآتي، ما هي الحالات التي يدعو فيها رئيس مجلس الشعب إلى فتح باب الترشيح مجدداً لمنصب رئيس الجمهورية ؟.

أجابت المادة /28/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخاب رقم /5/ لسنة 2014، والمادة /190/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لسنة 2017 وفقاً للآتي:

يدعو رئيس مجلس الشعب إلى فتح باب الترشيح مجدداً لمنصب رئيس الجمهورية في الحالات الآتية: 1. إذا لم يتقدم أحد لترشيح نفسه، أو تم رفض كافة طلبات الترشيح المقدمة إلى المحكمة الدستورية العليا ضمن المدة القانونية المحددة. 2. إذا لم يقبل ترشيح سوى مرشح واحد من قبل المحكمة الدستورية العليا ضمن المدة القانونية المحددة. 3. إذا توفي المرشح الذي تم قبول ترشيحه قبل فتح باب الاقتراع، وبدء العملية الانتخابية ولم يبق سوى مرشح وحيد لمنصب الرئاسة. وعند فتح باب الترشيح مجدداً (لإحدى الأسباب المبينة سابقاً) تعاد عملية التأييد الخطي وفق أحكام هذا النظام، ولا يُلزم عضو المجلس بتأييده الخطي السابق.

والجدير بالذكر، أنه لا يجوز لعضو مجلس الشعب الذي منح تأييده الخطي لأي مرشح التنازل عنه أو الرجوع عنه أو سحبه (الفقرة 2 من المادة 188 من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 2017).

وبناء عليه، إن عدم توافر إحدى هذه الشروط (الجنسية، السن، الأهلية، الدين، الإقامة، عدم الزواج من أجنبية، عدم حمل جنسية أخرى، الجنس، التزكية) من شأنها إنهاء ولاية أو قطع ولاية رئيس الجمهورية، وهذه الشروط على حد رأي بعض الفقه هي شروط بقاء وليست شروط ابتداء، وبعبارة أوضح، إن فقدان المرشح الرئاسي لإحدى هذه الشروط بعد إعلان فوزه في الانتخابات من شأنه أن ينهي ولايته الرئاسية، كما لو اكتسب جنسية أخرى غير الجنسية السورية، أو ثبت عدم تمتع أحد أبويه بالجنسية العربية السورية بالولادة، أو أنه قد ارتكب جناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مكتسب الدرجة القطعية، ففي مثل هذه الحالات من هي الجهة التي تملك حق تقديم اقتراح بفقدان رئيس الجمهورية لأحد شروط الترشيح (البحري، الانتخاب كوسيلة، 2019، 168، 169)؟ وما هي الأغلبية المطلوبة لقبول الاقتراح ؟، ومتى يعتبر رئيس الجمهورية فاقداً لأحد شروط الترشيح ؟ .

هذا ما سنبينه وفقاً للآتي:

1ـ الجهة المختصة بالنظر في فقدان شروط الترشيح لمنصب الرئاسة: إن المشرع الدستوري أقرَّ للمحكمة الدستورية العليا في الجمهورية العربية السورية سلطة تقرير فقدان رئيس الجمهورية لإحدى شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية عندما نص قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لسنة 2014 في المادة /11/ الآتي:« تختص المحكمة الدستورية العليا بما يأتي: ... النظر في فقدان رئيس الجمهورية لأحد شروط الترشيح والبت فيها».

2ـ الجهة التي تملك حق تقديم اقتراح فقدان رئيس الجمهورية لأحد شروط الترشيح: يصدر قرار اقتراح فقدان رئيس الجمهورية لأحد شروط الترشيح من مجلس الشعب بأكثرية ثلثي أعضائه (المادة 11 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 7 لعام 2014) ، إذا اكتسب رئيس الجمهورية أي جنسية أخرى غير جنسية الجمهورية العربية السورية، أو تزوج من غير سورية، ويرسل من قبل رئيس مجلس الشعب إلى رئيس الجمهورية والمحكمة الدستورية العليا في اليوم التالي لصدوره (المادة 43 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 7 لعام 2014) .

3ـ قرار المحكمة الدستورية العليا بخصوص اقتراح فقدان رئيس الجمهورية لأحد شروط الترشيح: تبت المحكمة الدستورية العليا في صحة الاقتراح خلال الخمسة أيام التالية لتبلغها قرار المجلس، فإذا ثبت للمحكمة صحة الاقتراح، أصدرت حكمها مبرماً بالإجماع أو الأكثرية بشغور المنصب (المادة 44 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 7 لعام 2014) .

ومعنى ذلك، أن المحكمة الدستورية العليا تصدر حكمها مكتسباً الدرجة القطعية، وغير قابل للطعن أو الاعتراض أو المراجعة أمام أية جهة كانت. وهذا الحكم يصدر إما بالإجماع أي بموافقة /11/ عضواً وهم كامل عدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا حالياً[1] (الشربجي، 2013، 120)، أو بالأكثرية (الأغلبية)، والأكثرية هنا أكثرية عدد الأعضاء، وبعبارة أوضح، قد يصدر الحكم بعد موافقة /6/ أعضاء فقط من أصل /11/ عضواً.

وفي حال قررت المحكمة الدستورية العليا فقدان إحدى شروط الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية، عندئذ، يفقد رئيس الجمهورية منصبه، ويصبح الأخير شاغراً بسبب فقدان إحدى شروط الترشيح، وفي هذه الحالة، يتولى النائب الأول لرئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء (في حال عدم وجود نائب للرئيس) مهام رئيس الجمهورية لمدة لا تزيد عن /90/ يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، أي من تاريخ تقرير المحكمة الدستورية العليا لفقدان إحدى شروط الترشيح، على أن يتم خلال مدة /90/ يوماً إجراء انتخابات رئاسية جديدة، عملاً بأحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة /93/ من الدستور السوري النافذ لسنة 2012.

رابعاً- انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بسبب قيام موانع (مؤقتة أو دائمة) تُعجزْ الرئيس عن القيام بمهامه (العجز الجسدي): تنتهي مدة ولاية رئيس الجمهورية في حال تعرض الأخير لأي حدث عارض من شأنه أن يحدث عجزاً دائماً أو مؤقتاً له، ما يؤدي إلى إيقاف أمد ولايته الرئاسية. وهذا ما سنوضحه وفقاً للآتي:

1- العجز المؤقت: وهي عدم قدرة رئيس الجمهورية مؤقتاً على النهوض بالمسؤوليات الدستورية الملقاة عليه لفترة مؤقتة. فرئيس الجمهورية قد يعجز مؤقتاً عن النهوض بصلاحياته، كأن يسافر في مهمة رسمية خلاج البلاد أو يسافر بهدف العلاج ثم يعود، أو لقضاء فترة من الراحة في الخارج، أو أن يدخل غرفة العلميات لإجراء عمل جراجي، أو اتهامه بالخيانة العظمى، وبالتالي، فخلال هذه الفترة القصيرة، يعجز رئيس الجمهورية مؤقتاً (وليس دائماً) عن ممارسة مهامه الدستورية لحين زوال هذا المانع، كأن يكون، عودته من السفر الخارجي، أو خروجه معافى من العمل الجراحي.

ووفقاً للدستور السوري النافذ لسنة 2012 فقد نصت المادة /92/ على الآتي: « إذا قام مانع مؤقت يحول دون متابعة رئيس الجمهورية ممارسة مهامه، أناب عنه نائب رئيس الجمهورية».

وبناء عليه، أناط الدستور السوري لنائب رئيس الجمهورية مهمة متابعة المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية في حال حدوث مانع مؤقت يمنع رئيس الجمهورية من ممارسة هذه المهام لحين زوال هذا المانع. والملاحظ هنا، وفقاً لرأي بعض الفقه أن هذه الحالات لا تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية (البحري، الانتخاب كوسيلة، 2019، 171) .

2- العجز الدائم: هو عدم قدرة رئيس الجمهورية من القيام بمسؤولياته الدستورية بشكل دائم، كأن يتعرض لحادث اغتيال أدى إلى وفاته على الفور، أو دخوله في غيبوبة من شأنها أن تجعله غير قادر على ممارسة مهامه إلى أجل غير مسمى.

ووفقاً للمادة /93/ من الدستوري النافذ لسنة 2012 فإنه: « 1- في حال شغور منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن أداء مهامه، يتولى مهامه مؤقتاً النائب الأول لرئيس الجمهورية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة. 2 - في حال شغور منصب رئيس الجمهورية ولم يكن له نائب، يتولى مهامه

---

[1] وفقاً لأحكام المادة /141/ من الدستور السوري النافذ لسنة 2012: « تؤلف المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء على الأقل، يكون أحدهم رئيساً يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم ». وقد نصت المادة /3/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لسنة 2014 الآتي: « تؤلف المحكمة من أحد عشر عضواً يكون أحدهم رئيساً يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم ...».

والواضح هنا أن الدستور السوري قد اشترط ألا يقل عدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا عن /7/ أعضاء، وبالتالي، إن المشرع الدستوري قد سمح لجهة التعيين بزيادة عدد الأعضاء إلى الحد الذي تراه مناسباً، وذلك مهما علا، وهو الأمر الذي يراه بعض الفقه منسجماً مع طبيعة عمل المحكمة الذي جرى تفعيله على نحو واضح قد يؤدي مستقبلاً إلى زيادة أعباء المحكمة الأمر الذي يتطلب زيادة عدد أعضائها.

مؤقتاً رئيس مجلس الوزراء لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة».

وبناء عليه، في حال حدوث مانع دائم يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته الدستورية، فإن هذا يؤدي إلى حدوث شاغر في منصب رئيس الجمهورية، وعندها، فإن نائب الرئيس ينهض بالمهام الرئاسية لمدة لا تزيد عن /90/ يوماً من تاريخ شغور المنصب تجري خلالها الانتخابات الرئاسية.

وبعد أن أنهينا الحديث عن الشروط التي قررها الدستور السوري النافذ لسنة 2012 لتقرير النهاية غير العادية أو المبتسرة لولاية رئيس الجمهورية، فإننا نقترح إضافة شرط يتعلق بالصحة الجسدية للمرشح لمنصب رئيس الجمهورية، فالصحة الجسدية لرئيس الجمهورية أمر لازم لحسن تقبله من الجميع على المستويين الداخلي والخارجي، خاصة، وأن رئيس الجمهورية هو الممثل الأول للدولة في العلاقات الخارجية، وأن مقدرته الجسدية لازمة لأداء واجباته الجسام، وللنهوض بمسؤولياته الخطيرة والمتعلقة بالمصالح العليا للبلاد على أكمل وجه.

خامساً- عزل الرئيس من منصبه بسبب إدانته بالخيانة العظمى: عرّفت المادة /5/ من قانون محاكمة الوزراء رقم /79/ لسنة 1958 الخيانة العظمى بأنها: «كل جريمة تمسُ سلامة الدولة، أو أمنها الخارجي، أو الداخلي، أو نظام الحكم الجمهوري، ويكون منصوصاً عليها في القوانين السورية، أو المصرية، ومحدداً لها في أيٍ من هذه القوانين عقوبات الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة، أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت».

ووفقاً للدستور السوري النافذ لسنة 2012 فقد نصت المادة /117/ على الآتي: « رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، ويكون طلب اتهامه بقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرّية، وذلك بناء على اقتراح ثلث أعضاء المجلس على الأقل، وتجري محاكمته أمام المحكمة الدستورية العليا».

وبناء عليه، لقد بيّن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لسنة 2014 الإجراءات ذات الصلة بمحاكمة رئيس الجمهورية، فنصت المادة /35/ منه على أن: « تختص المحكمة بهيئتها العامة بمحاكمة رئيس الجمهورية في حال اتهامه بالخيانة العظمى».

كما نصت المادة /36/ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن: « يصدر قرار اتهام رئيس الجمهورية من مجلس الشعب بأكثرية ثلثي أعضائه، ويرسل من قبل رئيس مجلس الشعب إلى رئيس الجمهورية والمحكمة في اليوم التالي لصدروه».

وعلى ذلك، فإذا اتهم رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى، كُفت يده عن العمل، وبقيت مدة الرئاسة خالية حتى صدور قرار المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن، فمجرد قرار الاتهام الصادر من مجلس الشعب لا ينهي خدمة الرئيس نهائياً، وإنما يوقفه فقط عن تولي مهامه إلى أن تفصل المحكمة المذكورة في الاتهام الموجه إليه (الانتخابات الرئاسية، 2014، 95، 96).

وهذا ما نصت عليه الفقرة /ب/ من المادة /22/ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /35/ لسنة 2012 بقولها: « يعد قرار المجلس بالاتهام مانعاً مؤقتاً من مباشرة رئيس الجمهورية لمهامه إلى حين صدور قرار المحكمة».

وفي هذه الحالة، يتولى نائب رئيس الجمهورية مهام الرئاسة بالنيابة استناداً إلى المادة /92/ من الدستور . وإذا انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى إدانة رئيس الجمهورية، فإنه يعفى من منصبه، ويخلو منصب الرئاسة بصفة نهائية، اعتباراً من تاريخ صدور المحكمة (البحري، النظم السياسية المقارنة، 2019، 229) .

وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة /ب/ من المادة /37/ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم /7/ لسنة 2014 بقولها: « إذا ثَبُت للمحكمة إدانة الرئيس أصدرت حكمها مبرماً بالإجماع أو الأكثرية بعقوبة العزل من المنصب».

أما إذا انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى براءة رئيس الجمهورية من التهمة المنسوبة له، فإنه يعود لمباشرة مهامه حتى انتهاء مدة ولايته المقررة دستورياً(البحري، النظم السياسية المقارنة، 2021، 306) (البحري، القضاء الدستوري، 2021، 199) .

الخاتمة :

أولاً ـ إن مدة ولاية رئيس الجمهورية المنصوص عليها في دستور سنة 2012 والتي مدتها سبع سنوات هي مدة معقولة لاستقرار مؤسسة رئاسة الجمهورية، وكافية لتسيير الشؤون العامة للدولة، وتسمح لرئيس الجمهورية بتنفيذ أفكاره التي يطرحها على الشعب، حيث أصاب المشرع الدستوري في تحديده لعدد المدد الرئاسية لمرتين فقط، فهي فترة كافية لتحقيق الرئيس لبرامجه على كافة الأصعدة. كما تؤكد أيضاً قمة التداول السلمي للسلطة في ظل تبني نظام التعددية الحزبية الذي يوجب ضمان انتقال السلطة بطريقة شرعية وسلمية تسمح للجميع بالمشاركة في الحياة السياسية؛ حفاظاً على قوة وفعّالية منصب رئيس الجمهورية باعتباره من أسمى مناصب الدولة.

ثانياً ـ من خلال دراستنا للنصوص الدستورية، تبين لنا أن المشرع الدستوري السوري تكيّف مع الظروف المختلفة ومع طبيعة النظام السياسي السائد في معالجة أسباب الشغور، وكذلك مع الإجراءات الدستورية ذات الصلة بإعلان شغور منصب رئيس الجمهورية. فمن خلال دستور سنة 2012 نص المشرع الدستوري على أسباب الشغور المحتملة، كالوفاة، والاستقالة، والعجز الدائم أو المؤقت، كما أظهر السلطة المخولة بالحلول محل رئيس الجمهورية في حالة شغور منصب الرئيس لأي سبب كان، ألا وهو نائب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء في حالة عدم وجود نائب للرئيس.

ثالثاً ـ أشار الدستور إلى مسألة استقالة رئيس الجمهورية، ولكن نعتقد أن تكون مدة البت في كتاب الاستقالة من قبل مجلس الشعب محددة بمدة مع مراعاة الظروف السياسية التي تمر بها البلاد وقت تقديم كتاب الاستقالة تفادياً لحدوث فراغ رئاسي.

معلومات التمويل :

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجع:

أولاً- الكتب والمؤلفات:

1. بلطرش،مياسة. تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، سنة 2012. /304/ صفحة.
2. البحري،حسن مصطفى. الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية ـ دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الثالثة، سنة 2019. / 461/ صفحة.
3. البحري،حسن مصطفى. الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية ـ دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، سنة 2021. /496/ صفحة.
4. البحري،حسن مصطفى.النظم السياسية المقارنة، الطبعة الثالثة، سنة 2019. /400/ صفحة.
5. البحري،حسن مصطفى.النظم السياسية المقارنة، جامعة الشام الخاصة، كلية العلاقات الدولية والدبلوماسية، طبعة سنة 2021. /416/ صفحة.
6. البحري،حسن مصطفى.القضاء الدستوري ـ دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، سنة 2019. /283/ صفحة.
7. البحري،حسن مصطفى.القضاء الدستوري ـ دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، سنة 2020. /303/ صفحة.
8. البحري،حسن مصطفى.القضاء الدستوري ـ دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، سنة 2021./ 315/ صفحة.
9. البحري،حسن مصطفى.الانتخابات الرئاسية في الجمهورية العربية السورية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة ارتقاء، العدد /6/، سنة 2014. /25/ صفحة.
10. صالح شبر ،رافع خضر .الأصول الدستورية والتكوين المؤسساتي للسلطات الفدرالية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة 2018. /279/ صفحة.
11. دلّه، سام سليمان. مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مديرية المطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، سنة 2005. /836/ صفحة.
12. بيوش، صليحة. التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد /12/، سنة 2018. /18/ صفحة.
13. السراج، عبود. شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة 2007. /815/ صفحة.
14. جديد، فادي محمد. مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية والعلاقة بين رئيس الدولة والحكومة في النظم السياسية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سنة 2010. /480/ صفحة.
15. أبو زيد، مصطفى فهمي. النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2006. /774/ صفحة.
16. عطيوي،ياسر .الزبيدي،عبود. دراسة دستورية في مستقبل تنظيم مدة ولاية رئيس الجمهورية في العراق، مجلة جامعة كربلاء، المجلد الثالث، العدد /11/، سنة 2005. /15/ صفحة.
17. الصباحي،يحيى السيد. النظام الرئاسي ـ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1991. /762/ صفحة.

ثانياً- متفرقات:

1. الدستور السوري النافذ لسنة 2012.
2. النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الصادر بتاريخ 1974/6/6 وتعديلاته.
3. النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الصادر بتاريخ 2017/7/30.
4. قانون الانتخابات العامة في الجمهورية العربية السورية رقم /5/ لسنة 2014.
5. التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة الصادر بالقانون رقم /5/ لسنة 2014.
6. قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لسنة 2014.